



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلى نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

ثمان وستون : التأمينات الاجتماعية سؤال وجواب – الجزء الثامن

نستكمل في هذا العدد بمشيئة الله تعالى تناول مجموعة من الأسئلة والأجوبة في مجال التأمينات الاجتماعية والمعاشات تغطي كافة الاستفسارات المحتملة في هذا المجال ، وقد تناولنا في الأعداد الست السابقة من المجلة :

الفصل الأول : معلومات عامة

الفصل الثاني : إجراءات الاشتراك والنماذج المطلوبة

الفصل الثالث : مدد الاشتراك والتمويل

الفصل الرابع : الحقوق التأمينية

الجزء الأول من الفصل الخامس : المستحقون في المعاش

ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله تعالى :

الجزء الثاني من هذا الفصل

تابع (1) - الفصل الخامس

المستحقون في المعاش

في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

لكل من الفئات الأربع الخاضعة للقانون

(العاملين لحساب الغير – العاملين لحساب أنفسهم – العاملين المصريين بالخارج – العمالة غير المنتظمة)

06 - ماهي الاجراءات في حالة توافر شروط الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ؟

- ج - 1 -** على البنات والأخوات اللاتي يطلقن أو يترملن بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التقدم بطلب " لمنحهن معاشاً جديداً أو لإعادة صرف المعاش السابق قطعه " مرفقاً به شهادة وفاة الزوج أو وثيقة الطلاق منه أو صورة فوتوغرافية من هذه المستندات مع مطابقتها مع الأصل والتوقيع بما يفيد إجراء المطابقة بمعرفة الموظف المختص بالهيئة ، على أن ترفق بشهادة وفاة الزوج شهادة إدارية تفيد أن المتوفى كان زوجاً لها أو وثيقة الزواج أو صورتها .
- 2 -** على الإبن أو الأخ إذا عجز عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أن يتقدم بطلب لمنحة معاشاً جديداً أو لإعادة صرف معاشه السابق قطعه ، على أن تثبت حالة العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي .

07 - ماهي الآثار المترتبة علي التخلف عن الإخطار بالبيانات الواجب تقديمها للهيئة أو تقديم بيانات غير صحيحة ؟

- ج - 1 -** على الجهة الملتزمة بالصرف أن تطالب بالمبالغ التي تصرف بغير وجه حق من الصندوق نتيجة تقديم بيانات غير صحيحة أو الامتناع عن الإخطار عن البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة ، وعلى الأخص البيانات الخاصة بوقف المعاش أو قطعه .
- 2 -** يجوز إعطاء مهلة لسداد هذه المبالغ أو تقسيطها وذلك كله دون الإخلال بإبلاغ النيابة العامة إذا كان لذلك مقتضى .

08 - ماهي الآثار المترتبة علي التخلف عن تقديم طلب الصرف في الموعد القانوني ؟

- ج - 1 -** يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وإلا انقضى الحق فى المطالبة بها .
- 2 -** تعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة .
- 3 -** ينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعاً ، إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .
- 4 -** إذا قدم طلب الصرف بعد الميعاد المشار إليه ، فيتم صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب ، بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف .
- ويسقط الحق فى صرف باقى الحقوق بإنقضاء خمس سنوات من تاريخ الإستحقاق .

09 - ماهي شروط استحقاق أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟

- ج -** من المهم أن نوضح بداية أنه للتعامل مع المستحقة بصفتها أرملة ، أن تكون العلاقة الزوجية قائمة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش - وتكون هذه العلاقة قائمة إذا ما توافرت إحدى الحالتين الآتيتين :
- 1 - استمرار الزواج حتى تاريخ الوفاة .**
- 2 - وقوع الوفاة خلال فترة العدة من طلاق رجعى - وتحدد فترة العدة بأي من المدد الآتية بحسب الأحوال :**
- أ -** بالنسبة لغير الحامل مائة يوم من تاريخ الطلاق .
- ب -** بالنسبة للحامل حتى وضع الحمل .
- ويشترط لاستحقاق الأرملة (شرط وحيد) :**
- الزواج موثق :**

بمعنى أن هناك وثيقة زواج ، أي أن الزواج لم يكن عرفياً - وذلك بمراعاة :
1 - يكتفي في إثبات حالة التوثيق باستيفاء البيان الخاص بهل الزواج موثق الموضح بطلب صرف المعاش أمام اسم الأرملة بعبارة " نعم " ، وذلك طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج .

2 - في حالة عدم وجود الإقرار بأن الزواج موثق فإنه يتعين أن يثبت إما :
أ - بحكم قضائي نهائي سواء أقيمت الدعوى حال حياة الزوج أو بعد وفاته .
أو

ب - بموجب الإعلام الشرعي - في الحالات التي تكون قد جرت العادة فيها علي عدم توثيق الزواج كما هو الحال بالنسبة للبدو .

ومن المهم ان نشير إلي أن :

عدم استحقاق الأرملة في المعاش لا يعني حرمان أولادها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش من استحقاق المعاش ، إذا ما توافرت فيهم شروط الاستحقاق الخاصة بكل منهم.

10 - ماهي شروط استحقاق زوج المؤمن عليها أو صاحبة المعاش في المعاش ؟

ج - من المهم أن نوضح بداية أنه للتعامل مع المستحق بصفته أرمل أن تكون العلاقة الزوجية قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش - وتكون هذه العلاقة قائمة إذا ما توافرت إحدى الحالتين الآتيتين :

1 - استمرار الزواج حتى تاريخ الوفاة .
2 - وقوع الوفاة خلال فترة العدة من طلاق رجعي - وتحدد فترة العدة بأي من المدد الآتية بحسب الأحوال :

أ - بالنسبة لغير الحامل مائة يوم من تاريخ الطلاق .

ب - بالنسبة للحامل حتى وضع الحمل .

ويشترط لاستحقاق الأرمل ما يلي :

1 - الزواج موثق :

بمعنى أن هناك وثيقة زواج - أي أن الزواج لم يكن عرفياً ، ويكتفي في إثبات حالة التوثيق باستيفاء البيان الخاص بهل الزواج موثق الموضح بطلب صرف المعاش أمام اسم الأرمل بعبارة " نعم " وذلك طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج .

2- ألا يكون متزوجاً من أخرى في تاريخ تحقق واقعة وفاة الزوجة .

ومن المهم أن نشير بالنسبة لشروط استحقاق الأرمل

ضرورة أن يتوافر الشرطين السابق بيانهما مجتمعين - بمعنى أنه إذا تخلف أي منها لا يستحق الأرمل في المعاش .

11 - ماهي شروط استحقاق ابن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟

ج - يشترط لاستحقاق الابن - ألا يكون قد بلغ سن 21 سنة (قاصر) في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

ويستثنى من هذا الشرط (الوحيد) الحالات الآتية :

1 - الطالب :

بمراعاة الشروط الآتية مجتمعة :

أ - المتفرغ للدراسة سواء كان ذلك بطريق الالتحاق بدور التعليم أو بالانتساب إليها ، ويعتبر الطالب المنتظم بأحد مراحل التعليم متفرغاً للدراسة ، ويثبت تفرغ الطالب

المنتسب بموجب إقرار منه يتم التصديق عليه إداريا - وذلك كله ما لم يثبت العكس .

ب - بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول علي البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

هذا وقد انتهى رأى وزارة التأمينات بالاتفاق مع وزارة التعليم إلى أن نظام الدراسة المفتوح يمثل مرحلة من مراحل التعليم الجامعي يسرى عليها ما يسرى على نظام التعليم الجامعي من أحكام .

ج - لم يبلغ سن 26 سنة :

بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة

2 - الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها :
بمراعاة الشروط الآتية مجتمعة :

أ - لم يلتحق بعمل .

ب - لم يزاول مهنة .

ج - لم يبلغ سن 26 سنة .

بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة .

3 - الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس :

أيا كان هذا المؤهل متوسط أو فوق المتوسط بمراعاة توافر الشروط الآتية مجتمعة:

أ - لم يلتحق بعمل .

ب - لم يزاول مهنة .

ج - لم يبلغ سن 24 سنة .

بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة .

ويراعى أن الشرطين أ ، ب من البندين 2 ، 3 السابقين مطلقين ، أى أنهما غير معلقان على شرط قيمه معينة للدخل من العمل أو المهنة - بمعنى أن مجرد الالتحاق بالعمل أو مزاولة مهنة فإنه يكون قد تخلف أحد الشروط المطلوبة للاستحقاق فى البندين 2 ، 3 المشار إليهما .

وتجدر الإشارة الى أنه قد تضمن منشور عام وزارة التضامن الاجتماعى رقم 2 لسنة 2018 بشأن المستحقين للمعاش "لا يمنع من استحقاق الابن التحاقه بعمل أو مزاولة مهنة قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش طالما انتهى هذا العمل أو مزاولة المهنة قبل تاريخ الوفاة".

4 - العاجز عن الكسب :

وذلك دون التقيد بسن معينة للإبن فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

ويقصد بالعاجز عن الكسب ، كل شخص مصاب بعجز يؤدي إلى أى من الحالتين الآتيتين :

أ - يحول كلية بينه وبين العمل .

ب - ينقص قدرته على العمل بنسبة 50 % علي الأقل .

وبشرط أن يكون هذا العجز فى أى من الصورتين الآتيتين :

أ - ناشئاً بالميلاد .

ب - نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل بلوغه سن الستين .

ومن المهم أن نشير بالنسبة لشروط استحقاق الابن ما يلي :

1 - الشرط الوحيد لاستحقاق الابن أن يكون سنه فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يقل عن 21 سنة .

2 - يستثنى من الشرط الوحيد المشار إليه أربعة إستثناءات السابق بيانها بالبند 1 ، 2 ، 3 ، 4 .

3 - يشترط لتوافر كل من الإستثناءات 1 ، 2 ، 3 توافر ثلاث شروط مجتمعة وفقا لما سبق بيانه في كل منها .

12 - ماهي شروط استحقاق بنت المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟

ج - الشرط الوحيد لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش - بمعنى أن تكون حالتها الاجتماعية في هذا التاريخ أى من الحالات الآتية :

1 - لم تتزوج .

2 - مطلقة .

3 - مترملة .

وعلي ذلك فإن الحالة الاجتماعية الوحيدة التي تؤدي إلى عدم استحقاقها في المعاش أن تكون متزوجة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

13 - ماهي شروط استحقاق والد المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟

ج - لا توجد أية شروط خاصة لاستحقاق الوالد - حيث يستحق في المعاش طالما توافرت بشأنه الشروط العامة للاستحقاق ، علي أن تطبق عليه قواعد الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .

14 - ماهي شروط استحقاق والد المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟

ج - لا توجد أية شروط خاصة لاستحقاق الوالدة - حيث تستحق في المعاش طالما توافرت بشأنها الشروط العامة للاستحقاق ، وذلك حتى لو كانت متزوجة من غير والد المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، علي أن تطبق عليها قواعد الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .

15 - ماهي شروط استحقاق أخ المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟

ج - سواء كان أخ شقيق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو أخ غير شقيق (من الأب أو من الأم فقط) .

يراعي بشأنه مايلي :

يعامل من حيث شروط الاستحقاق ذات معاملة الإبن .

يضاف الى ذلك توافر شرط الإعالة وفقا لما سيتم إيضاحه فيما بعد .

وبالتالي فإنه يشترط لاستحقاق الأخ - ألا يكون قد بلغ سن 21 سنة (قاصر) في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

ويستثنى من هذا الشرط (الوحيد) الحالات الآتية :

1 - الطالب :

بمراعاة الشروط الآتية مجتمعة :

أ - المتفرغ للدراسة سواء كان ذلك بطريق الالتحاق بدور التعليم أو بالانتساب إليها ، ويعتبر الطالب المنتظم بأحد مراحل التعليم متفرغا للدراسة ، ويثبت تفرغ الطالب المنتسب بموجب إقرار منه يتم التصديق عليه إداريا - وذلك كله ما لم يثبت العكس .

ب - بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول علي البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

هذا وقد انتهى رأى وزارة التأمينات بالاتفاق مع وزارة التعليم إلى أن نظام الدراسة المفتوح يمثل مرحلة من مراحل التعليم الجامعي يسرى عليها ما يسرى على نظام التعليم الجامعي من أحكام .

- ج - لم يبلغ سن 26 سنة :
بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة
- 2 - الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها :
بمراعاة الشروط الآتية مجتمعة :
أ - لم يلتحق بعمل .
ب - لم يزاول مهنة .
ج - لم يبلغ سن 26 سنة .
بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة .
- 3 - الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس :
أيا كان هذا المؤهل متوسط أو فوق المتوسط بمراعاة توافر الشروط الآتية مجتمعة:
أ - لم يلتحق بعمل .
ب - لم يزاول مهنة .
ج - لم يبلغ سن 24 سنة .
بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة .
- ويراعى أن الشرطين أ ، ب من البندين 2 ، 3 السابقين مطلقين ، أى أنهما غير معلقان على شرط قيمه معينة للدخل من العمل أو المهنة - بمعنى أن مجرد الالتحاق بالعمل أو مزاوله مهنة فإنه يكون قد تخلف أحد الشروط المطلوبة للاستحقاق في البندين 2 ، 3 المشار إليهما .
- وتجدر الإشارة الى أنه قد تضمن منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم 2 لسنة 2018 بشأن المستحقين للمعاش "لا يمنع من استحقاق الأخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش طالما انتهى هذا العمل أو مزاوله المهنة قبل تاريخ الوفاة".
- 4 - العاجز عن الكسب :
وذلك دون التقيد بسن معينة للأخ في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
ويقصد بالعاجز عن الكسب ، كل شخص مصاب بعجز يؤدي إلى أى من الحالتين الآتيتين :
أ - يحول كلية بينه وبين العمل .
ب - ينقص قدرته على العمل بنسبة 50 % علي الأقل .
وبشرط أن يكون هذا العجز فى أى من الصورتين الآتيتين :
أ - ناشئاً بالميلاد .
ب - نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل بلوغه سن الستين .
ومن المهم أن نشير بالنسبة لشروط استحقاق الأخ ما يلي :
- 1 - الشرط الوحيد لاستحقاق الاخ أن يكون سنه فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يقل عن 21 سنة .
 - 2 - يستثنى من الشرط الوحيد المشار إليه أربعة إستثناءات السابق بيانها بالبند 1 ، 2 ، 3 ، 4 .
 - 3 - يشترط لتوافر كل من الإستثناءات 1 ، 2 ، 3 توافر ثلاث شروط مجتمعة وفقاً لما سبق بيانه فى كل منها .
- هذا كله بالإضافة الى شرط الإعالة .

16 - ماهي شروط استحقاق أخت المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟

- ج - سواء كانت أخت شقيقة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو أخت غير شقيقة (من الأب أو من الأم فقط) .

يراعي بشأنها مايلي :

تعامل من حيث شروط الاستحقاق ذات معاملة البنت .

يضاف إلى ذلك توافر شرط الإعالة وفقا لما سيتم إيضاحه فيما بعد .

وبالتالي فإنه يشترط لاستحقاق الأخت ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش - بمعنى أن تكون حالتها الاجتماعية في هذا التاريخ أى من الحالات الآتية :

- 1 - لم تتزوج .
- 2 - مطلقة .
- 3 - مترملة .

وعلى ذلك فإن الحالة الاجتماعية الوحيدة التى تؤدي الى عدم استحقاقها فى المعاش أن تكون متزوجة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

هذا كله بالإضافة الى شرط الإعالة .

17 - ماهي شروط إثبات الإعالة للأخ أو الأخت ؟

ج - تثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للأخوة والأخوات إذا ما توافرت في شأنهم الشروط الآتية مجتمعة :

- 1 - إذا لم يكن أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه فى المعاش ، وذلك حتي إذا كان قد تم قطع أو إيقاف نصيبهم فى المعاش .

وعلى ذلك فإنه فى الحالات التى تتضمن فيها استمارة طلب الصرف ببيانات أولاد وبيانات أخوة وأخوات ، فإنه يربحاً بحث شروط استحقاق الأخوة والأخوات إلى حين بحث مدى توافر شروط الاستحقاق بالنسبة للأولاد .

وتجدر الإشارة إلى أنه فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش مع وجود حمل مستكن لدى أرملة أو مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، فإنه يربحاً تحديد مدى توافر شروط استحقاق المعاش للأخوة والأخوات إلى حين انفصال الحمل المستكن ، فإذا ما انفصل حيا فإنه يكون قد تخلف أحد الشروط اللازمة لإثبات الإعالة حتى ولو مات هذا الابن بعد ساعات من انفصاله طالما استخرجت له شهادة الميلاد - أما إذا انفصل ميتا فإنه يكون قد توافر للأخوة والأخوات أحد الشروط المطلوبة لإثبات الإعالة .

- 2 - إذا لم يكن للأخ أو الأخت دخل من أى مصدر " عمل - مهنة - عقار - ودائع - معاش (أيا كانت صلة القرابة بالمستحق عنه هذا المعاش ، باستثناء المعاش المستحق عن شهيد) ... الخ " يعادل قيمة استحقاقه فى المعاش أو يزيد عليه .
- 3 - إذا لم يكن للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعا من أى مصدر ، باستثناء المعاش المستحق عن الغير ، يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه .

نستكمل هذا الموضوع فى العدد القادم ان شاء الله،،،